[396] وكذا يظهر من بعض الروايات كفاية المحاذات للمواقيت وافتى به الأصحاب، ولكن وقع الكلام في أن المواقيت الخمسة (مسجد الشجرة والجحفة وقرن المنازل ويلملم والعقيق) محيطة بالحرم يحيث ينتهي كلّ طريق إلى أحدها، أو ما يحاذيها أو لا تكون كذلك، حتّى يقع الكلام في حكم مثل هذا الشخص وأنه هل يجب عليه الأحرام من أدنى الحلّ أو غيرها، فهذا وإن كان من الموضوعات الخارجية ولكن إدراكها لأكثر العوام مشكل، فعلى الفقيه بذل الجهد فيه ولو بالرجوع إلى أهل الخبرة ثمّ الفتوى بما تقتضيه الأدلّة بعد إحراز الموضوع، إلى غير ذلك ممّا هو كثير. بقى هنا شيء ـ وهو أنه هل الافتاء للفقيه من المناصب أو من الأحكام ؟ كلام شيخنا الأعظم صريح أنه من المناصب كالقضاء والولاية، ولازمه أن يكون موكولاً إلى نصب ولي الأمر، ولكن لا دليل عليه بل ظاهر الآيات مثل آية الذكر وغيرها والروايات الكثيرة مثل قوله «فللعوام أن يقلدوه» وغيرها كونه حكماً، فالجاهل في جميع الحرف والصنايع والمهن يرجع إلى العلماء فيها من دون حاجة إلى نصبهم لهذا المنصب من طريق الحكومة، وكذلك في أحكام الدين. المنصب الثّاني : القضاء والحكم بين الناس وهذا أيضاً من مناصب الفقيه ووظائفه الواجبة عليه كفاية، وقد يكون واجباً عينياً، ولابأس بأن نشير إلى دليله إجمالاً وإن كان الكلام فيه بالتفصيل سيأتي في كتاب القضاء. فنقول أنه ثابت له عقلاً ونقلاً. أمّا العقل : فلأن وقوع المنازعة والخصومة في المجتمعات البشرية ممّا لايمكن اجتنابه ما لم تصل إلى مستوى راقي من الإيمان والتقوى والثقافة العالية الدينية، ولابدّ حينئذ من طريق إلى فصلها، كي لا يتسع نطاقها وتطيح بالنظام كلّه ويقع